بسورة او سورتين وانما يفصل بسورة كذا في القنية قرأ في الركعتين الركعة الاولى والمعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس قرأها في الثانية ايضا كذا في الخانية قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها في الثانية ايضا قرأ بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره والاية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها فوضعه على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج الى تكريرها فالصلوة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا في الثاتارخانية لو صلى رافعا بكمه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلي اذا كان لابس شقة او فروجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة **باب الوتر والنوافل الوتر فرض عملي** لا اعتقادي وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظهيرية انه فرضية عملا لا علما واجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي ويقضى تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة مؤكدة لم يقض وكذا قوله **وتذكره في الصلوة المكتوبة يفسدها** ولو كان سنة لما افسدها وقوله **وتذكر فائتة فيه يفسده** ولو كان سنة لما افسده وقوله **ولا يعاد الوتر لاعادة العشاء** ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض **وثلاث ركعات بتسليمة** لما روي انه عليه السلام كان يوتر

بثلاث

بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة **يقرأ المصلي في كل** من الركعات **الفاتحة وسورة** لانه المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام كما سيأتي ولان وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا **وقبل ركوع الثالث يكبر رافعا يديه فيقنت فيه** اي فيما قبل الركوع لما روي انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يتابعون الامام في هذا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعون ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين **دائما** اي في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان **دون غيره** وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس انه عليه السلام كان يقنت في صلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)